

Distr.: General
30 April 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

البند ١٣٢ من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولاً - مقدمة

١ - أصدرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في البداية تقريراً عاماً عن عمليات حفظ السلام في عام ١٩٩٤ استجابة لحاجة لاحظتها اللجنة وتدعو إلى التماس طريقة لمعالجة القضايا الشاملة المتصلة بأكثر من بعثة واحدة. ومنذ عام ١٩٩٤، أصبح إصدار تقرير عام ممارسة سنوية، رغم أن قصد اللجنة آنذاك كان عدم إصدار تقرير إلا إذا ما استجدت قضايا شاملة ملحة تحتاج إلى معالجة. وقد استندت اللجنة الاستشارية، خلال إعدادها تقاريرها العامة، إلى نظرها في المقترحات المتعلقة بفرادى عمليات حفظ السلام، ولا سيما الكبيرة منها، لتحديد القضايا الشاملة والمهمة.

٢ - وفي عام ٢٠٠٦، اضطرت اللجنة الاستشارية إلى تأجيل دورتها لفصل الشتاء بسبب تأخر الأمانة العامة في تقديم الوثائق اللازمة. وللأسف فقد صدرت أيضاً تقارير الأمين العام بشأن عدد من البعثات الكبيرة في وقت متأخر جداً من الدورة. وبالإضافة إلى ذلك، طُلب من اللجنة الاستشارية أن تنظر، خلال انعقاد دورتها، في عدد من البنود غير المتعلقة بعمليات



حفظ السلام. ونتيجة لذلك ولعوامل أخرى، لم تتمكن اللجنة سوى من إصدار تقرير عام مؤقت (A/60/880). وهذه الاتجاهات استمرت للأسف خلال عام ٢٠٠٧.

٣ - وتشير اللجنة إلى أن الجمعية العامة، وفي قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف، انتهت إلى البت بشأن الفترة المالية الجديدة لعمليات حفظ السلام موضحة أنها "إذ تدرك حجم العمل الضخم الملقى على عاتق الجمعية العامة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والأمانة العامة" والناشئ عن الإجراءات التي كانت متبعة آنذاك لاستعراض ميزانيات حفظ السلام. ومن هذا المنطلق، جرى تخصيص دورة اللجنة الاستشارية لفصل الشتاء بحيث تقتصر على النظر في ميزانيات عمليات حفظ السلام والشؤون المتعلقة بها. وتذكر اللجنة أن ثمة مواضيع أخرى حساسة من حيث التوقيت سوف تتطلب اهتماما من جانب اللجنة، بين وقت وآخر، خلال دورتها لفصل الشتاء. ولكن في وقت بلغت فيه أنشطة حفظ السلام مستوى قياسياً، يساور اللجنة قلق إذ يبدو أن هذا النمط من التحوّل عن محور التركيز الرئيسي لدورها لفصل الشتاء يبدو وكأنه يتخذ شكلاً متكرراً.

٤ - وخلال نظرها في تقارير الأمين العام حول الأداء المالي لعمليات حفظ السلام للفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦ وفي الميزانيات المقترحة للفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨، نظرت اللجنة في نسخة مسبقة من تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام^(١) ومن تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات المجلس (A/61/811). وترد ملاحظات اللجنة بشأن تقرير المجلس في تقريرها (A/61/866). كما أنها راعت تقرير المجلس خلال استعراضها مقترحات الأمين العام في ما يتعلق بالميزانية.

٥ - وكان معروضا على اللجنة الاستشارية أيضاً تقرير الأمين العام عن الاستعراض العام لأداء الميزانية للفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥ ولميزانية الفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧ (A/60/696)، ونسخة مسبقة من تقرير الاستعراض العام لأداء الميزانية للفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦ ولميزانية الفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨ (A/61/786). وعلى أن اللجنة لا تصدر تقريراً منفصلاً عن تقرير الاستعراض العام، بل أنها تعلق على القضايا ذات الصلة في التقرير العام الذي تقوم بإصداره. وتحت اللجنة الأمانة العامة على توخي الإيجاز قدر الإمكان في تقارير الاستعراض العام التي تضعها في المستقبل بحيث ينصب الاهتمام على توفير المعلومات المستكملة وذات الأهمية لمساعدة الجمعية العامة في استعراضها ميزانيات حفظ السلام.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٥ (A/61/5) (المجلد الثاني)).

٦ - وكان معروضا على اللجنة الاستشارية أيضاً تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن عدد من القضايا ذات الصلة باستعراضها لتمويل عمليات حفظ السلام، بما في ذلك تقارير بشأن المراجعة الأفقية لحسابات إدارة الوقود في بعثات حفظ السلام (A/61/760)، ومراجعة الهياكل الإدارية لإدارة عمليات حفظ السلام (A/61/743)، والجزء الثاني من تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن عمليات حفظ السلام (A/61/264, Part II).

٧ - وقد طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٢٦٦/٦٠ بشأن القضايا الشاملة، أن يقدم إليها الأمين العام تقارير عن عدد من المواضيع، بما في ذلك:

- (أ) التدريب (الجزء أولاً، الفقرة ٤)؛
- (ب) المهام الوظيفية المؤقتة (الجزء ثانياً، الفقرة ٥)؛
- (ج) الاستشاريون (الجزء ثالثاً، الفقرة ٢)؛
- (د) المساءلة و الغش والفساد وسوء الإدارة وسوء السلوك وتضارب المصالح (الجزء خامساً، الفقرات من ١ إلى ٨)؛
- (هـ) المشاريع ذات الأثر السريع (الجزء ثامناً، الفقرة ٣)؛
- (و) التعاون الإقليمي (الجزء تاسعاً، الفقرة ٢).
- (ز) إدارة الوقود (الجزء عاشراً)، بما في ذلك إعداد دليل شامل لإدارة الوقود، والإجراءات التنفيذية الموحدة، والنظام الإلكتروني للمحاسبة المتعلقة بالوقود في البعثات، والخطة السنوية لشراء الوقود؛
- (ح) هيكل تقدير تكاليف العمليات الجوية (الجزء الحادي عشر، الفقرة ٢)؛
- (ط) قطع الغيار. بما في ذلك المستويات المثلى لقطع الغيار وإمكانية إنشاء آلية للإدارة العالمية لقطع الغيار (الجزء الثاني عشر، الفقرتان ١ و ٢)؛
- (ي) تحسين استخدام التكنولوجيا (الجزء الثالث عشر)؛
- (ك) استعادة القدرة على العمل بعد حدوث كوارث (الجزء الخامس عشر)؛
- (ل) مخزون النشر الاستراتيجي (الجزء السادس عشر).

٨ - وفي تقرير الاستعراض العام الذي قدّمه، يتطرق الأمين العام (A/61/786)، إلى عدد من هذه القضايا، بما في ذلك التدريب والمهام الوظيفية المؤقتة، والمشاريع ذات الأثر السريع، والتعاون الإقليمي، وإدارة الوقود، وهيكل تقدير تكاليف العمليات الجوية، و قطع الغيار،

وتحسين استخدام التكنولوجيا. ويجري، أو سيجري التطرّق إلى قضايا أخرى في تقارير منفصلة. وتلقت اللجنة في وقت جدّ متأخر نسخة مسبقة من تقرير الأمين العام الشامل عن تعزيز قدرة المنظمة على إدارة عمليات حفظ السلام والمحافظة عليها (A/61/858 و Add1 و Add2) للغاية. ومن ثم فلم تتمكن اللجنة من النظر في التقرير على النحو المناسب خلال دورتها لفصل الشتاء، وستنظر فيه، بالتالي، في أوائل أيار/مايو ٢٠٠٧.

٩ - كما أسهمت الزيارة الميدانية التي قامت بها اللجنة في شباط/فبراير ٢٠٠٧ إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في توسيع أفق اللجنة لدى نظرها في ميزانيات عمليات حفظ السلام والتقارير المتصلة بها. فهذه البعثة، فضلاً عن أنها تحظى بأكثر ميزانية بين جميع عمليات حفظ السلام، فإنها تتعامل أيضاً مع مجموعة واسعة من المشاكل والقضايا التي قد تنسم بأهمية أوسع نطاقاً. وبالتالي، فقد أتاحت زيارة اللجنة أيضاً رؤية قيمة للقضايا والتحديات تنسم بالتوسع مجال تطبيقها بالنسبة إلى عمليات حفظ السلام الأخرى.

ثانياً - الوثائق

١٠ - واللجنة الاستشارية، إذ تدرك التحديات التي تتجلى خلال إعداد تقارير الميزانية المتعلقة بعمليات حفظ السلام والعوامل الخاصة التي تؤثر على بعض البعثات، فإنها تشجع الأمانة العامة على مواصلة جهودها للارتقاء بنوعية وثائق حفظ السلام وإصدارها في المواعيد المقررة. وتورد اللجنة في ما يلي المزيد من التعليقات على هذه القضية.

١١ - كان التأخر في تقديم الوثائق المتعلقة بعمليات حفظ السلام يشكل عائقاً جدياً يعرقل عمل اللجنة في قضايا حفظ السلام خلال دورتها لفصل الشتاء. وشملت الوثائق التي نظرت فيها اللجنة تنقيحات لميزانيتي اثنتي من عمليات حفظ السلام (قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وبعثة الأمم المتحدة في تيمور ليشتي) خلال الفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧، وميزانيات الفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨ و/أو تقارير الأداء المتعلقة بسبع عشرة عملية، بالإضافة إلى التقارير ذات الصلة. وكان على اللجنة أن تنظر في معظم التقارير من خلال نسختها المسبقة غير المنقّحة وغير المترجمة، لأن ورود الوثائق إلى اللجنة كان يتزامن مع تقديمها إلى إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات ليجري تجهيزها. وقبل أسبوعين من اختتام دورة اللجنة في ١٣ نيسان/إبريل ٢٠٠٧، لم تكن ثلاثة تقارير متعلقة بثلاث عمليات لحفظ السلام قد وردت بعد، حتى في نسختها المسبقة. وينبغي أن يتوفر لدى اللجنة الوقت الكافي لاستعراض الوثائق بشكل كامل، من أجل تقديم تقارير جيدة النوعية للجمعية العامة.

١٢ - وبالنسبة إلى إعداد تقارير الأداء، تشير اللجنة إلى أن دورة ميزانية حفظ السلام تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه. وهي ترى أنه سيكون ممكناً بالتالي أن تستكمل الأمانة العامة جميع تقارير الأداء بحلول تشرين الأول/أكتوبر ونشر نسخة مطبوعة بجميع اللغات الرسمية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر. وينبغي اعتبار مديري شؤون الإدارة/رؤساء الشؤون الإدارية ورؤساء الشؤون المالية مسؤولين عن تسليم تقارير الميزانية في المواعيد المقررة.

١٣ - وبالنسبة إلى المقترحات المتعلقة بالميزانية، تشدد اللجنة أن تسلم البعثات مشاريع مقترحاتها إلى المقرر بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر وعلى ضرورة أن هذه المقترحات يجب أن يتم استعراضها من قبل إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون الإدارية خلال فترة تتراوح بين ٣٠ و ٦٠ يوماً. ومن هذا المنطلق، يجب تسليم نسخ مسبقة من وثائق الميزانية، مشفوعة بالمعلومات الإضافية الداعمة لها، إلى اللجنة الاستشارية بين يومي ١ و ٢٨ شباط/فبراير. بيد أن هذا يتعارض مع الوضع الحالي حيث لا تُسلم بعض المقترحات للتعامل معها إلا في أواخر نيسان/أبريل، لكي تنظر فيها اللجنة الخامسة في أوائل أيار/مايو. ويجب اعتبار رؤساء الشعب/الدوائر في كل من إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون الإدارية مسؤولين عن التقيّد التام بهذا الجدول المقترح.

ثالثاً - الميزنة القائمة على النتائج

١٤ - تشير اللجنة الاستشارية إلى ملاحظاتها وتوصياتها المتعلقة بالميزنة القائمة على النتائج لعمليات حفظ السلام (انظر الوثيقة A/59/736، الفقرات ٣٣-٤٠) وتوّه بالجهود المبذولة لتحسين عروض الميزانيات القائمة على النتائج. لكنها تلاحظ أنّ هذه الجهود أفضت إلى نتائج متفاوتة. فالأطر القائمة على النتائج ينبغي ربطها بشكل واضح بولاية البعثة التي حددها مجلس الأمن وبالموارد المطلوبة. ويفترض أن تتيح مؤشرات الإنجاز قياس النتائج المحرزة. كما ينبغي لها أن تعكس، قدر الإمكان، بناء على طلب الجمعية العامة في قرارها ٢٩٦/٥٩، مساهمة البعثة في تحقيق الإنجازات والأهداف المتوقعة، لا إنجازات الدول الأعضاء وأهدافها.

١٥ - وتعد مشاركة كبار المديرين المباشرة والمستمرة منذ المراحل الأولى للبرنامج وإعداد الميزانية أمراً حاسماً. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تزداد أهمية هذه المشاركة إذا تزامنت الميزانية مع دورات النظام الإلكتروني لتقييم الأداء، واتسقت الأهداف القائمة على النتائج ومؤشرات الإنجاز مع الأهداف المحددة في النظام الإلكتروني المذكور، مما ينبغي معه تعزيز المزيد من المساءلة.

١٦ - وفي ما يتعلق بعرض النواتج، ترى اللجنة أنّ عدداً من التقارير التي نظرت فيها يشهد بحاجة حقيقية إلى التبسيط، على الرغم من أنّ العروض التي تتضمنها تقارير الأمين العام ينبغي أن تستمر في توفير الأدلة اللازمة التي تشهد بأنّ النواتج المستعرضة ما زالت تسهم في تحقيق الأهداف المتوخاه وفي بلوغ النتائج المتوقعة. ففي بعض الحالات، يكون النص المتعلق بالنواتج عبارة عن قائمة طويلة تعرض صورة مجزأة للأنشطة دون تقدير مدى التقدم المحرز نحو تحقيق الإنجازات المتوقعة للبعثة.

١٧ - وفي ما يتعلق بالعرض البرنامجي، تلاحظ اللجنة أنّ طلبات الموارد غالباً ما لا تكون مرتبطة بالنواتج ولا بالإنجازات المتوقعة، وأنّه يتعذر بالتالي تنسيق الموارد المالية مباشرة مع العرض القائم على النتائج. وهذه الصلة تشكل، كما ذكرت اللجنة في السابق، عنصراً أساسياً في مفهوم الميزنة القائمة على النتائج. وبدونها، يُخشى أن تتحول العملية بأسرها إلى إجراء بيروقراطي فارغ المضمون وضئيل القيمة كأداة إدارية، بدلاً من أن يكون وسيلة ناجعة وفعالة بالنسبة للتخطيط الاستراتيجي. وكثيراً ما تأتي البرامج لكي تؤكد على الطلبات المتعلقة بالوظائف أو بغير الوظائف بدلاً من أن تبررها. ومن الوسائل الكفيلة بتسهيل إقامة هذه الصلة تحسين القدرة على جمع المعلومات المتعلقة بالتكاليف.

رابعاً - المسائل الإدارية

١٨ - تشير اللجنة إلى أنّ الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام، في الفقرة ٢، من الجزء رابعاً، من قرارها ٢٩٦/٥٩، أن يرصد تطور الهياكل فيفرادى عمليات حفظ السلام لتجنب ازدواجية المهام ووجود نسبة مفرطة من الوظائف العليا، مراعيًا في ذلك ولايات كل بعثة وتعقيدها وخصوصياتها. وتعتقد اللجنة أنّ هذه المسألة تستلزم تدقيقاً مستمراً. وهي ترى أنّ العديد من المقترحات يستند إلى نموذج لما يجب أن تتألف منه بعثة متكاملة، بدلاً من أن يستند إلى تحليل الوظائف، وعبء العمل الفعلي والمسؤوليات الفعلية. وتري اللجنة أنّ الوقت مناسب لفحص فعالية النموذج على ضوء التجربة.

١٩ - وتعتقد اللجنة أنّ لا غنى عن التعلم من التجربة، ولذا فقد سبق لها دعم مهمة أفضل الممارسات في المقر وتوسيع نطاقها إلى الميدان. وقد بات يتوفر الآن لدى كل بعثة تقريباً موظف معني بأفضل الممارسات. وترى اللجنة أنّه قد حان الوقت لتقييم الأثر والفعالية المترتين، داخل المنظمة، على إضافة هذه القدرات كوظائف ميدانية مستقلة.

٢٠ - ويساور اللجنة القلق إزاء غياب أدلة تشهد باتخاذ تدابير عملية للاستجابة لما طلبته الجمعية العامة واللجنة إلى الأمين العام أن يكفل فعالية وكفاءة عمليات التسيير

والإدارة قبل طلب موارد إضافية. فإضافة موارد للوظائف ولغير الوظائف في سياق عمليات تفتقر إلى الكفاءة لا تشكل ممارسة إدارية مقبولة. وقد حثت الجمعية العامة الأمين العام، في الفقرة ٦، رابعا، من القرار ٢٩٦/٥٩، على القيام باستعراض الإجراءات وتنظيمها وتبسيطها، وعلى التوصية بالتغييرات المراد إدخالها على الأنظمة والقوانين، حسب الاقتضاء، من أجل دعم عمليات إدارية أكثر فعالية وكفاءة، بهدف تحقيق وفورات. واقترحت اللجنة أن تعتمد الأمانة العامة على دعم مكتب خدمات الرقابة الداخلية لأداء مثل هذا العمل (A/59/736، الفقرة ٢٥). وتكرر اللجنة توصيتها هذه.

٢١ - وتلاحظ اللجنة أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية أعدّ دراسة شاملة لتحديد المعايير المرجعية للتكامل التنظيمي لإدارة عمليات حفظ السلام (A/61/264 (Part II)، الفقرة ٦٩). وتوصي اللجنة الجمعية العامة بأن تطلب إلى الأمين العام وضع استراتيجية خاصة وخطة لتحسين إجراءات العمل، بما في ذلك وضع جداول زمنية، وتحديد المسؤوليات بشكل واضح، ووضع طرائق لتقييم التقدم المحرز، وتقديم تقرير عنها إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الثانية والستين المستأنفة. كما توصي اللجنة الجمعية العامة بأن تطلب إلى الأمين العام أن يدلّل على فعالية عمليات التسيير والإدارة في غمار سعيه للحصول على المزيد من الموارد لوظائف الإدارة والدعم.

خامسا - الإدارة المالية

٢٢ - تشير اللجنة إلى طلب الجمعية العامة في الفقرة ٦، من قرارها ٢٩٦/٥٩، الجزء ثالثا، عرض الميزانية، وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/60/717، الفقرة ٢٤) الذي عرض فيه النتائج التي توصل إليها، بما في ذلك تعريف غامض للمسؤوليات والمساءلة على مستوى البعثة وفي المقر، وازدواجية الجهود بين دائرة الإدارة المالية والدعم المالي التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام وشعبة تمويل عمليات حفظ السلام. وأشار المكتب أيضا إلى عدم التكافؤ بين الهيكل التنظيمي ومراكز التكلفة التي تخصص لها الأموال والتي يمنح مدراؤها سلطة التصديق على تنفيذ الميزانية.

٢٣ - وتلاحظ اللجنة وجود قدرات أساسية في البعثات وفي المقر، ضمن نطاق إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون الإدارية، لدعم وظيفة الميزانية، لكنها غير مقتنعة بالمرّة بأن هذه القدرات مجتمعة تضيف قيمة متناسبة مع الكلفة، فمن شأن نظام تؤدي في سياقه ثلاث جهات فاعلة مهمة الجهة الأخرى، أن لا يكون نظاما منتجا. واللجنة توصي الجمعية العامة بأن تطلب إلى الأمين العام أن يُدرج في تقريره الاستعراضي الذي سيقدمه تحديدا للموارد، المخصصة لعملية الميزنة، في الميدان وفي المقر، وللمسؤوليات والمساءلة

لكل من المشاركين في هذه العملية. وتوصي الجمعية العامة أيضا بأن تطلب إلى الأمين العام تبسيط وتسريع العملية، وتحديد وسائل أسرع للتعامل مع التغييرات خارج دورات الميزانية، مع تحديد المعايير الأساسية الكفيلة بقياس نوعية العملية وفعاليتها. وفي إطار اتخاذ تلك الإجراءات، ينبغي للأمين العام أن يراعي ضرورة أن تكفل العملية المقترحة، أيا كانت، عوامل الحصافة المالية والانضباط في الميزانية.

٢٤ - وتشدد اللجنة الاستشارية على أهمية الأبعاد الواضحة للمسؤولية والمساءلة، المالية والبرنامجية على السواء، وتطلب تناول هذه المسألة باعتبارها ذات أولوية. وتوصي اللجنة الجمعية العامة بأن تطلب إلى الأمين العام أن يُورد في تقريره الاستعراضي القادم عرضا بالتدابير ذات الصلة.

٢٥ - وقد أشار مكتب خدمات الرقابة الداخلية أيضا في تقريره إلى أن تقارير الأداء تقارن بين الاعتمادات والنفقات حسب أوجه الإنفاق على المستوى الكلي، على الرغم من أن الأموال تخصص لمختلف مراكز التكاليف. وعليه، فلا تتوفر تقارير أداء فردية لمراكز التكاليف وتنتفي المساءلة على هذا المستوى (A/60/717، الفقرة ٢٩). وقد أحيط المكتب علما بأن النظم المالية للمنظمة لا تدعم هذا النمط من التحليل، إلا أن جهودا تبذل حاليا لتوفير مزيد من المعلومات المتعلقة بحساب التكاليف في تقارير أداء الميزانية. وترحب اللجنة بهذه الجهود وتوصي الجمعية العامة بأن تطلب إلى الأمين العام الاستفادة عن التقدم المحرز على هذا الصعيد في تقريره الاستعراضي القادم.

٢٦ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية باهتمام إجراء تحليل للأسس المرجعية يستهدف وضع نماذج تخطيطية لتحديد حجم البعثات المتعددة الأبعاد وتشكيل هيكلها (انظر A/61/786، الفقرات ١٢٣-١٤٠). ويتمثل الغرض من التحليل في تقديم أسس مرجعية للتوظيف من أجل عمليات حفظ السلام المتعددة الأبعاد. وتتطلع اللجنة إلى استعراض هذا التحليل. ولكنها تحذر من اعتماد معالجة مستندة إلى نموذج في ما يتعلق بالتوظيف. وتعترف اللجنة الاستشارية بأن الظروف التشغيلية لكل بعثة تستلزم حتما أحكاما خاصة بشأن الهياكل وهيكل التوظيف. غير أنها ترحب بتطوير أدوات تساعد على شرح وتحليل متطلبات الموظفين، وخاصة في ما يتعلق بوظائف الدعم. وينبغي أن يستند هذا التحليل إلى الولاية المسندة وأن لا يفيد لا من الأنماط السابقة فقط، بل أيضا من استعراض العلاقة بين عدد الموظفين وحجم العمل الفعلي والصعوبات المرتقبة وكذلك من إمكانية ترشيد وتبسيط إجراءات العمل. وتوصي اللجنة الجمعية العامة بأن تطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن هذا العمل إلى دورتها الثانية والستين المستأنفة.

٢٧ - كما تلاحظ اللجنة الاستشارية ما اتضح من ضرورة إلغاء مبالغ كبيرة بالنسبة لالتزامات الفترات السابقة في عدة بعثات. وهذه الحقيقة، التي ركز عليها بدوره مجلس مراجعي الحسابات في تقريره (الفقرات ٣٤-٤١)، توضح وجود سلبيات ملموسة في تخطيط الميزانية وإدارتها مما ينبغي تصحيحه. واللجنة تجدد مطالبتها بتحرير مزيد من الدقة في توقع الاحتياجات مع ممارسة رقابة أشد حزمًا على الالتزامات.

سادسا - تخطيط البعثات وتنظيمها

٢٨ - تشدد اللجنة الاستشارية على أهمية الأعمال التي تتم في مرحلة التخطيط السابقة على نشر بعثة ما (انظر أيضا الوثيقة A/60/717، رابعا)، حيث أن أوجه القصور في هذه المرحلة من العملية يمكن أن تسفر عن عواقب فادحة التكاليف. ومن الأمثلة على ذلك التأخر في تخصيص الاعتماد الملائم لإسكان موظفي بعثة الأمم المتحدة في السودان، مما أدى إلى تكاليف إضافية.

٢٩ - وتنوّه اللجنة بالخبرات المكتسبة على صعيد التخطيط للبعثات المتكاملة وعملياتها. واللجنة تشدد على أهمية الاعتماد على الدروس المستفادة من عمليات البعثات الجارية والتخطيط للعمليات المستقبلية. وفي هذا الصدد، من المهم أن يحدّد دور البعثة بشكل واضح على حدة بمعزل عن أدوار شركائها، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها على السواء، وأن تحدّد طرائق التعاون وتفهم بشكل جيد.

سابعا - العنصر العسكري

٣٠ - تلاحظ اللجنة الاستشارية وجود فروق كبيرة عن الاحتياجات المدرجة في الميزانية للأفراد العسكريين في عدد من البعثات. وحيث أن هذا يشكل عنصرا مهما للتكاليف في معظم البعثات، توصي اللجنة ببذل المزيد من الجهود للتوصل إلى افتراضات واقعية في إعداد تقديرات الميزانية لهذا البند.

٣١ - وتلاحظ اللجنة أيضا الحاجة المتكررة لإلغاء الالتزامات غير المصفاة التي أثّرت حول ذلك من بين بنود أخرى. وتوصي اللجنة بضرورة وضع المبالغ المرصودة للتكاليف العسكرية قيد الاستعراض تلافيا للمبالغة في الالتزامات غير المستخدمة.

٣٢ - وتلاحظ اللجنة أيضا أن سفر الأفراد العسكريين بالتناوب يشكل عنصرا مهما من عناصر التكاليف. وكما تلاحظ بعض الفروق الملموسة الناتجة عن تكاليف التناوب، وتنوّه بالجهود المبذولة للاقتصاد بشأن هذه التكاليف، بما في ذلك إمكانية استخدام الطائرات

الكبيرة في منروفيا وعنتيبي لرحلات التناوب علاوة على احتياجات البعثة الأخرى. وتحت اللجنة الأمين العام استكشاف السبل التي من شأنها خفض عنصر التناوب في التكاليف العسكرية مستقبلاً. وتطلب اللجنة تقديم البيانات بشأن تكاليف التناوب في سياق استعراضها لتقارير الأداء وتقارير الميزانية في المستقبل وذلك من أجل تيسير دراستها لهذه المسألة مستقبلاً.

٣٣ - وتلاحظ اللجنة أن نشر قوة بحرية ضمن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان يشكل تطوراً مهماً جديداً في أنشطة حفظ السلام بالأمم المتحدة. وتحت اللجنة الأمين العام على النظر في الدروس المستفادة من عملية النشر، وأن يقدم تقريره بشأنها حسب الأصول. وعلى الاجتماع المقبل للفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات أن ينظر في مسألة معدلات الصرف الملائمة على عدد من البنود الجديدة المتعلقة بنشر قوة بحرية ومعدات ثقيلة.

٣٤ - وفيما يتعلق بعقود حصص الإعاشة، تشير اللجنة إلى أحكام الجزء الثاني والعشرين من قرار الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩، وإلى المعلومات ذات الصلة الواردة في التقرير الاستعراضي الصادر في ٢٠٠٦ (A/60/696، الفقرات ٦٧-٦٩). كما تذكر بالملاحظات المبداة بشأن عقود حصص الإعاشة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات، الفقرات ٢٩٥-٢٩٨). وتذكر اللجنة بأن توفير حصص إعاشة عالية الجودة على النحو المناسب يشكل أهمية كبرى لصحة الأفراد العسكريين ورفاههم. وتطلب اللجنة مراعاة ذلك عند إبرام العقد العالمي بشأن حصص الإعاشة، وتتطلع إلى تلقي معلومات حول هذه القضية في الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام.

٣٥ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنها طلبت، في تقريرها العام سنة ٢٠٠٥ (A/59/736)، الفقرة ٥٠)، معلومات بشأن الاستنتاجات التي توصل إليها فريق عامل تم تأسيسه بإدارة عمليات حفظ السلام لاستعراض دفع بدل الإقامة المقرر لأفراد البعثة ليحل محل توفير الإقامة. وفي التقرير الاستعراضي عام ٢٠٠٦ (A/60/696، الفقرة ١١٤)، والتقرير الاستعراضي عام ٢٠٠٧ (A/61/786، الفقرة ٩٤)، أفاد الأمين العام عن توصية الفريق العامل بأنه بينما يلزم أن يستمر احتفاظ ضباط الأركان بوضع أفراد الوحدات، يتعين دفع بدل الإقامة المقرر لأفراد البعثة في منطقة البعثة بدلا عن تسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات بالمعدلات المعيارية لتسديد التكاليف. وترى اللجنة الاستشارية، كما جاء في قرارها السابق (A/59/736، الفقرة ٥٠)، ضرورة اعتماد سياسة موحدة بشأن هذا الأمر مع الاقتصار على الاستثناءات في حالات مبررة وواضحة كل الوضوح. ومن ثم توصي

اللجنة بقبول توصية الفريق العامل بشأن وضع ضباط الأركان بالأمم المتحدة، ودفع بدل الإقامة المخصص لهم بدلا عن تسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات.

ثامنا - الأفراد المدنيون

٣٦ - تلاحظ اللجنة الاستشارية مع القلق استمرار زيادة معدلات الشغور بالنسبة للموظفين الدوليين في الكثير من عمليات حفظ السلام، وما يؤدي إليه ذلك من تأثير واضح على فعالية البعثات المعنية، ويرتب ضغوطا إضافية على عاتق موظفي البعثة. وتواجه بعثات عديدة صعوبات في تعيين الموظفين في الوقت المناسب، فضلا عن زيادة حركة استبدال الموظفين في البعثة. وتلاحظ اللجنة أن ثمة بعثات تزيد فيها معدلات الشواغر زيادة كبيرة ولكنها تطلب رغما عن ذلك مزيدا من الوظائف. وتوصيها بالتركيز على خفض الشواغر قبل طلب زيادات في جداول الملاك.

٣٧ - وفيما يتعلق بمشكلات التعيين، جرى طرح عدد من العوامل من بينها التأخيرات الناتجة عن الإجراءات الإدارية، وظروف الخدمة غير المغرية مقارنة بجهات الاستخدام الدولية الأخرى في منطقة البعثات كما أن الكثير من البعثات لا يسمح فيه باصطحاب الأسرة. وينظر إلى العاملين الأخيرين على أنهما يسهمان في ارتفاع معدلات استبدال الموظفين. وعلاوة على ذلك، فكثيرا ما ينتقل الموظفون إلى البعثات الجديدة أو الآخذة في التوسع، وخاصة إذا ما كانت البعثة التي يعملون فيها تنقلص أو تواجه مستقبلا غير محدد المعالم.

٣٨ - وقد أحاطت اللجنة علما بأن الأمانة العامة اتخذت عددا من الخطوات لمعالجة هذه المشكلات، بما فيها تعزيز السلطات الممنوحة للبعثات من أجل تعيين الخبرات من الموظفين ("أفرقة النمور"). وتوزيعهم مؤقتا بهدف تسريع التعيين للبعثات الجديدة أو التي تواجه معدلات شغور عالية بوجه خاص. وتلاحظ اللجنة أيضا ترقب صدور تقارير من لجنة الخدمة المدنية الدولية والأمين العام بشأن استحقاقات الموظفين الدوليين الذين يعملون في مراكز لا يسمح فيها باصطحاب الأسرة، إلى جانب تقرير الأمين العام بشأن إصلاح الخدمة الميدانية.

٣٩ - وتلاحظ اللجنة الخطوات التي تتخذها الأمانة العامة، وتحثها على معالجة المشكلات المذكورة أعلاه على أساس متواصل ومنتظم. وتفضل اللجنة الاستشارية تعزيز تفويض السلطات المخولة لمسؤولي البعثات فيما يتعلق بالتعيين، وتوصي بأن يصحب هذا التفويض خطوات ملائمة لكفالة المساءلة.

٤٠ - وقد سبق أن علقت اللجنة على مسألة الانتداب في مهام مؤقتة من بعثة إلى أخرى، الذي يتحدد لفترة أقصاها ٣ أشهر قابلة للتجديد. وتكون هذه الانتدابات ضرورية أحيانا، لاسيما عند بداية البعثة. ومن خصائص هذه الترتيبات أن البعثة المرسلة لا يمكنها أن تستعيز عن الموظف المنتدب، كما تخسر البعثة المتلقية القدرات والخبرة التي يكون قد اكتسبها. وفي بعض الحالات، خاصة البعثات قصيرة الأجل، قد يفيد أكثر السماح للأمين العام بإعارة الموظف لفترة تصل إلى عام، مما يسمح للبعثة المرسلة بملاء الموقع الشاغر مع عدم إعاقة أعمال البعثة المتلقية. وتوصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام استكشاف إمكانية تنفيذ ذلك بطريقة تحافظ على الشفافية والعدالة التي تستهدفها الإجراءات الحالية، ومع توفير معلومات للجمعية العامة في دورتها الثانية والستين للنظر فيها في سياق إدارة الموارد البشرية.

٤١ - كما توصي اللجنة الأمانة العامة بالتوسع في تعيين المرشحين ذوي المهارات اللغوية الملائمة على جميع المستويات. وتؤكد في هذا الخصوص الحاجة إلى تحسين الوضع في عمليات حفظ السلام في البلدان الناطقة بالفرنسية.

٤٢ - وعلاوة على ذلك، تتوقع اللجنة إيلاء الاهتمام الواجب للحفاظ على توازن ملائم في الاختيارات التي تتم عند مستوى الإدارة العليا، وتحسين التوازن بين الجنسين على جميع المستويات.

٤٣ - وتلاحظ اللجنة تقليص عدد من البعثات استنادا إلى الولايات والتغيرات في المتطلبات التشغيلية. وتتوقع اللجنة في هذه الحالات مواصلة استعراض حجم التوظيف وهيكلك درجات الوظائف ذات الصلة، خاصة في وحدات الدعم.

٤٤ - وتلاحظ اللجنة أيضا أن المعدلات المطبقة بالنسبة لمتطوعي الأمم المتحدة في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا قد تغيرت مؤخرا. ومن أجل استعراض التوازن الملائم بين العاملين بالبعثة مستقبلا، تطلب اللجنة تقديم معلومات بشأن تكلفة دعم متطوعي الأمم المتحدة في سياق دورة ميزانيات حفظ السلام المقبلة.

٤٥ - وترحب اللجنة بجهود الأمانة العامة الرامية إلى زيادة تعيين الموظفين الوطنيين في عمليات حفظ السلام لما ينجم عن ذلك من فعالية في التكاليف فضلا عن كونه واحدا من سبل بناء القدرات الوطنية. وتوصي اللجنة الجمعية العامة بأن تطلب إلى الأمين العام استعراض معايير تعيين الموظفين الفنيين الوطنيين بما يكفل ملاءمتهم محليا، وتلافي العوائق غير الضرورية، مع استكشاف سبل تعزيز التطوير المهني لجميع فئات الموظفين الوطنيين.

- ٤٦ - وبينما تؤيد اللجنة استخدام الموظفين الوطنيين، لا بد من التبرير الكامل لمقترحات الزيادات. وتلاحظ اللجنة مع القلق أن الكثير من البعثات تطلب زيادة عدد الموظفين الوطنيين دون إجراء أي استعراض مواز لمتطلبات التوظيف الدولي. وقامت بعض البعثات بذلك، مينة التخفيضات ذات الصلة في المتطلبات بوصفها مكاسب ناتجة عن زيادة الفعالية، لكن عددا أكبر من البعثات لم تفعل ذلك. ومن المحتمل عند تقديم اقتراحات بزيادة الموظفين الوطنيين أن تحدد جميع البعثات المهام التي تتحول من الموظفين الدوليين إلى الموظفين المحليين. ويتسم هذا الإجراء بأهمية خاصة في مرحلة بناء السلام بعد النزاع.
- ٤٧ - وتطلب اللجنة إلى الأمين العام تناول المسائل الميمنة أعلاه في تقريره الاستعراضي المقبل.

تاسعا - التكاليف التشغيلية

التدريب

- ٤٨ - بينما تسلم اللجنة بأهمية التدريب في تعزيز فعالية البعثات، فهي ترى ضرورة اتخاذ مزيد من الإجراءات لزيادة فعالية برامج التدريب من حيث التكلفة ومن حيث صلتها باحتياجات البعثة. وينبغي تخفيض السفر لأغراض التدريب عن طريق التأكيد على تدريب المدربين واستكشاف إمكانيات عقد الاجتماعات عن طريق الفيديو والتعلم الإلكتروني بشكل كامل. وتلاحظ اللجنة، في هذا الصدد، أن الأمانة العامة اتفقت مع مجلس مراجعي الحسابات (انظر A/61/5، المجلد الثاني)، الفقرتان ٣٠٩ و ٣١٢ و A/61/811، الفقرات ٨٢-٨٨) على أنها ستنفذ تدابير تهدف إلى رصد أنشطة البعثات في مجال تحسين تقييم احتياجاتها التدريبية، وتقييم مدى فعالية الشكل الحالي للتدريب من حيث التكلفة.

- ٤٩ - وبالنظر إلى تزايد دور الموظفين الوطنيين وضرورة بناء القدرات الوطنية وإتاحة فرص التطوير المهني للموظفين الوطنيين، ترى اللجنة أنه من الضروري إشراك الموظفين الوطنيين بشكل كامل في برامج التدريب المهمة.

العمليات الجوية

- ٥٠ - تمثل العمليات الجوية ثلث جميع التكاليف التشغيلية حيث بلغت ٦٠٠ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧. وتلاحظ اللجنة الجهود المتواصلة الرامية إلى استكشاف إمكانية تحقيق وفورات وأوجه كفاءة في العمليات الجوية، مثل التحول إلى النقل البري كلما كان

ذلك عمليا واقتصاديا، ودقة تحديد مواعيد الرحلات والتجميع الإقليمي للأصول الجوية. وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة استمرار عملية الشراء الرامية إلى توفير الخدمات لطائرتي شحن كبيرتين تتمركزان في مونروفا وعنتيبي. وبناء على طلب اللجنة، فقد أُبلغت بأن من المتوقع أن تسفر القدرة الجوية الجديدة عن وفورات كبيرة في تكاليف تناوب الجنود. وتلاحظ اللجنة أنه طُلب من البعثات تخفيض ميزانيات العمليات الجوية بنسبة ١٠ في المائة خلال الفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧. كما تلاحظ أن التقرير المطلوب الذي طلبته الجمعية العامة في الفقرة ٣ من الجزء الحادي عشر من قرارها ٢٦٦/٦٠، لم يقدم بعد. وتنوّه اللجنة بأن الأمين العام، على النحو المبين في الفقرة ٢٩ من تقريره الاستعراضي، يتوخى حاليا إجراء استعراض شامل لاحتياجات النقل في البعثات الكبيرة بحيث يتم إنجازه مع نهاية عام ٢٠٠٧. وتوصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إطلاع الجمعية في دورتها الثانية والستين المستأنفة على النتائج والتوصيات وأوجه الكفاءة المكتسبة ذات الصلة بالموضوع.

٥١ - وبرغم من هذه الجهود، تلاحظ اللجنة أنه، فيما يتعلق بهيكل تقدير تكاليف العمليات الجوية، سجلت زيادة كبيرة في الطلبات المتعلقة بالعمليات الجوية في بعض البعثات. وتطلب اللجنة تقديم تفسيرات كاملة، تشمل أي إجراءات تخفيفية تتخذها البعثة أو المقر، في مقترحات الميزانية المقبلة في الحالات التي تنطوي على زيادات كبيرة في النفقات أو الترتيبات التعاقدية المتصلة بالطائرات.

٥٢ - وتشير اللجنة إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام، في الفقرة ٢ من الجزء الحادي عشر من قرارها ٢٦٦/٦٠، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين، في سياق تقريره الاستعراضي، تقريراً عن تحليل يتم إجراؤه لأثر الهيكل الجديد لتقدير تكاليف العمليات الجوية. وتطلع اللجنة إلى استعراض هذا التقرير.

إدارة الوقود

٥٣ - في خلال النظر في مسألة إدارة الوقود، كان معروضا على اللجنة تقرير أعده مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن المراجعة الأفقية لحسابات إدارة الوقود في عمليات حفظ السلام (A/61/760). وتشير اللجنة إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام، في الجزء عاشر من قرارها ٢٦٦/٦٠، أن يستعرض جميع جوانب إدارة الوقود، بما في ذلك إعداد دليل شامل لإدارة الوقود، وتنفيذ النظام الإلكتروني لحساب كميات الوقود، ووضع إجراءات تنفيذية موحدة بشأن إدارة الوقود، وإعداد خطة سنوية لشراء الوقود. ويرد رد الأمين العام في الفقرتين ٢٥ و ٢٦ من تقريره الاستعراضي العام (A/61/786).

٥٤ - وتلاحظ اللجنة أن النفط والزيوت ومواد التشحيم تشكل بندا رئيسيا من بنود النفقات وهي عرضة لخطر جسيم يتمثل في الغش والاستغلال. وقد وصلت نفقاتها في الفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧ إلى مبلغ ٣٢٧ مليون دولار. وتنوه اللجنة بما أُتخذ من إجراءات لتحسين إدارة الوقود، بما في ذلك النظام الإلكتروني للمحاسبة المتعلقة بالوقود في البعثات وهو مشروع نموذجي نفذ في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون ثم جرى توسيعه ليشمل عملية الأمم المتحدة في بوروندي وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتلاحظ اللجنة أنه لم يجر إعداد دليل إدارة الوقود والإجراءات التنفيذية الموحدة على نحو ما طلبته الجمعية العامة بدعوى أنها لم توافق على التمويل المطلوب للخدمات الاستشارية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ولا تعتقد اللجنة أن هذا تفسير مقنع. فالأرصدة غير المستخدمة في حساب الدعم متاحة. وتوصي اللجنة بأن يضطلع الأمين العام بالأعمال المطلوبة دون مزيد من التأخير. وتلاحظ اللجنة أيضا اعتزام استعراض النماذج التجارية الحالية للتزود بالوقود. وهي تتطلع إلى تلقي معلومات في التقرير الاستعراضي المقبل عن نتائج هذه الاستعراضات وعن التدابير المتخذة لتحسين إدارة الوقود، بما في ذلك معلومات عن الخبرة المكتسبة من استخدام النظام الإلكتروني للمحاسبة المتعلقة بالوقود في البعثات ومن مشاريع فيولوغ، وكذلك عن الخطط الرامية إلى اتباع نظم جديدة تستهدف دعم الإدارة الشاملة للوقود من المتوقع بدء العمل بها خلال الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩.

السفر

٥٥ - تلاحظ اللجنة الاستشارية بقلق أن النفقات المتعلقة بالسفر تجاوزت إلى حد كبير اعتمادات الميزانية في عدد من البعثات. وتوصي اللجنة بإدراج احتياجات السفر في الميزانية على النحو السليم وبالإبقاء على نفقات السفر في حدود الاعتمادات التي تم إقرارها.

٥٦ - وفي تقارير الأداء عن الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦ لما يكاد يكون لجميع البعثات، لاحظت اللجنة زيادة فادحة في الإنفاق على السفر داخل نطاق البعثة. يتجاوز الإنفاق على هذا البند خلال الفترة المالية الحالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧، افتراضات الميزانية، وبناء على ذلك قدرت النفقات المتوقعة للفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بمستوى أعلى بكثير مقارنة بالأعوام السابقة. ويبدو أن من العوامل الرئيسية التي أسهمت في هذه الزيادة ممارسة دفع بدل الإقامة اليومي وبدل الإقامة المقرر لأفراد البعثة عن هذا السفر، وليس سداد تكاليف الإقامة الفعلية خلال السفر داخل البعثة. وتلاحظ اللجنة أيضا أن أسلوب معالجة السفر داخل البعثات يختلف بين

بعثة وأخرى، حيث أن بعضها يسدد تكاليف الإقامة الفعلية، بينما يدفع بعضها الآخر بدل الإقامة اليومي وبدل الإقامة المقرر للأفراد. وتوصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يحل هذه المسألة بغية وضع سياسة متسقة تستند إلى الأوضاع القائمة على أرض الواقع وتكون فعالة من حيث الكلفة وعادلة بالنسبة للموظفين المعنيين ثم يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثانية والستين.

مشاريع الأثر السريع

٥٧ - ترى اللجنة أن مشاريع الأثر السريع يمكن أن تكون أداة قيمة لتعزيز صلات البعثة بالسكان المحليين. وتشير اللجنة إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام، في قرارها ٢٦٦/٦٠، أن يقدم تقريراً عن سياسة شاملة لمشاريع الأثر السريع. كما نظرت اللجنة في هذا الصدد في تقرير مراجعي الحسابات وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات المجلس (A/61/5، (المجلد الثاني)، الفقرة ٣٧٢ و A/61/811، الفقرتان ١٠٦-١٠٧). وتلاحظ اللجنة أن الأمين العام أدرج في التقرير الاستعراضي (A/61/786، الفقرات 18-23) موجزاً للسياسة المتعلقة بمشاريع الأثر السريع التي ستحدد طلبات الميزانية ذات الصلة بالموضوع المتعلق بعمليات حفظ السلام من عام ٢٠٠٨ فصاعداً. ومن المهم أيضاً ألا يغيب أيضاً عن الأذهان ضرورة تنفيذ مشاريع الأثر السريع دون تكاليف عامة أو بالحد الأدنى من تلك التكاليف لضمان إنفاق الحد الأقصى من المبلغ فيما ينفع السكان المحليين بشكل مباشر. وتوصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام تقديم تقرير آخر في هذا الصدد وستخضع المسألة لمزيد من الاستعراض على أساس معلومات أشمل تتعلق بهذه السياسة المقترحة.

الغش والفساد وسوء الإدارة وسوء السلوك وتضارب المصالح

٥٨ - ترى اللجنة الاستشارية أنه لا غنى عن رسم خطوط واضحة للسلطة إلى جانب اتخاذ تدابير فعالة لضمان مساءلة المعنيين. وترى اللجنة أيضاً أنه يلزم ملاحقة حالات الغش في حينها بهدف تقليل الخسائر التي تتحملها المنظمة إلى أقصى حد، ولا سيما في حالة البعثات التي يجري تقليص حجمها أو إغلاقها. وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة وجود عدد من الحالات التي يستبعد متابعتها بفعالية في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون عقب إغلاق البعثة.

المشتريات/مخزونات النشر الاستراتيجي

٥٩ - ستعاود اللجنة النظر في مسألة المشتريات في سياق استعراضها للتقرير المقبل المتعلق بهذا الموضوع. وقد تم بحث مسألة مخزونات النشر الاستراتيجي في سياق نظر اللجنة في تقرير الأداء والميزانية لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات وكما تناولها تقريرها في هذا الشأن.

الإعلام

٦٠ - نوهت اللجنة بأهمية الدور الذي اضطلعت به إذاعة أو كابي (التي تشترك في إدارتها بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومؤسسة Fondation Hirondelle) في جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل بث معلومات دقيقة بين صفوف السكان وتعزيز فهم الدور الذي تقوم به بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ولاحظت أيضا إمكانية أن تضطلع الإذاعة بدور مهم في البعثات الأخرى.

٦١ - وفيما يتعلق بالمنشورات، تؤكد البعثة أهمية أن يكفل طبع كميات كافية منها باللغة أو اللغات المستخدمة في البلدان المعنية، مع مراعاة اللغات التي تستخدمها البعثة نفسها.

التعاون الإقليمي

٦٢ - تشير اللجنة إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام، في الجزء تاسعا، الفقرة ٢ من قرارها ٢٦٦/٦٠، أن يضع خططاً للتنسيق الإقليمي وينفذها، وأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في سياق تقريره الاستعراضي المقبل. وترد المعلومات ذات الصلة بالموضوع في التقرير الاستعراضي (A/61/786، الفقرات ٢٤ و ٩٥-١٠٢). واللجنة الاستشارية ترحب بهذه المبادرات في مجال التعاون بين البعثات والتعاون الإقليمي، التي تشمل أنشطة تتصل بسلامة الطيران والخدمات الطبية ومركز العمليات الجوية الاستراتيجية وعمليات الإجلاء الطبي وسفينة شحن ساحلي، وتعزز رصد فعاليتها في سياق مقترحات الميزانية للفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩.

المرفق

التقارير التي نظرت فيها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

تقرير مجلس مراجعي الحسابات المقدم إلى الجمعية العامة عن حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/61/5)، (المجلد الثاني)).
وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/61/811) والتقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/61/866).

تقارير الأمين العام عن الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و/أو عن الميزانيات المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ لعمليات حفظ السلام. وترد تقارير اللجنة الاستشارية عن عمليات حفظ سلام معينة كإضافات لهذا التقرير. وترد في القائمة أدناه رموز تقارير الأمين العام عن الأداء المالي وعن الميزانية المقترحة (أو التصرف في الأصول حسب الاقتضاء) وتقارير اللجنة، حسب ذلك الترتيب:

قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (A/61/662 و A/61/671 و Corr.1 و A/61/852/Add.1)

بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية (A/61/670 و A/61/852/Add.2)

بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (A/61/683 و A/61/744 و A/61/852/Add.3)

قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (A/61/724 و A/61/774 و A/61/852/Add.4)

بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (A/61/682 و A/61/819 و A/61/852/Add.5)

عملية الأمم المتحدة في بوروندي (A/61/716 و Corr.1 و A/61/852/Add.6)

بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (A/61/715 و A/61/783 و A/61/852/Add.7)

بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (A/61/675 و A/61/776 و A/61/852/Add.8)

بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا (A/61/720 و A/61/842 و A/61/852/Add.9)

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (A/61/700 و A/61/764 و Corr.1 و A/61/852/Add.10)

بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/61/672 و A/61/767 و Corr.1 و A/61/852/Add.11)

عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (A/61/673 و A/61/773 و A/61/852/Add.12)

بعثة الأمم المتحدة في السودان (A/61/689 و A/61/745 و A/61/852/Add.13)

قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي (A/61/679 و A/61/752 و A/61/852/Add.14)

بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (A/61/741 و A/61/869 و A/61/852/Add. 15)

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (A/61/870 و A/61/852/Add.16)

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور ليشتي (A/61/871 و A/61/852/Add.17)

تقارير الأمين العام عن مسائل حفظ السلام أو المسائل ذات الصلة بها التي علقت عليها اللجنة على حدة. وترد في القائمة أدناه رموز تقرير (تقارير) الأمين العام وتقرير اللجنة، حسب ذلك الترتيب:

ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي للفترة من ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/61/759 و A/61/802)

ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/61/766 و A/61/803)

تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي (A/61/771 و A/61/790)

تدابير خاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتقرير الشامل الذي أُعدَّ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين، بما في ذلك وضع السياسات وتنفيذها والتقرير الكامل للقدرة المقترحة فيما يتعلق بقضايا سلوك الموظفين (A/60/861 و A/60/862 و A/61/886)

الالتزامات المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والتمويل المقترح
لها (A/61/730 و A/61/791)

تقرير الفريق المعني بإعادة تصميم نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل (A/61/205)
و A/61/758 و A/61/815)
